Speaker's Office
State of Kuwait

مكتب الرئيس
دولة الكويت

KNA_06297_2017

16/04/2017

سمو / رئيس مجلس الوزراء

المـوقـر

تحيـة طيبـة وبعـد ،،،

أنهي إلى سموكم أن السيدين / رياض أحمد العدساني، وشعيب شباب المويزري، عضوي مجلس الأمة قدما بتاريخ ١٦/٤/ ٢٠١٧ استجواباً موجهاً إلى سموكم (مرفق صورته).

وعملاً بأحكام المادة (١٣٥) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، سوف يدرج هذا الاستجواب على جدول أعمال أول جلسة تالية لتحديد موعد للمناقشة فيه.

وتفضلوا سموكم بقبول فائق الاحترام ،،،

مرزوق علي الغانم

رئيس مجلس الأمة

المرفقات:

*** صورة من صحيفة الاستجواب.*

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

2017-04-16

السيد / رئيس مجلس الامة **المحترم**

تحية طيبة وبعد ,,,

استنادا لنص أحكام المادة (100) من الدستور والمادة (133) من اللائحة الداخلية لمجلس الامة نتقدم بتوجيه الاستجواب التالي الى سمو رئيس مجلس الوزراء بصفته برجاء اتخاذ الاجراءات اللازمة لإبلاغ ذوي الشأن وفقاً لأحكام المادة (135) من اللائحة الداخلية لمجلس الامة.

يبلغ إلى سمو رئيس مجلس الوزراء
ومير رجى في جدول أعمال الجلسة القادمة
لتحديد موعد المناقشة فيه

مع خالص الشكر ,,,,

مقدمـوه

16/4/2017

شعيب شباب المويزري

رياض أحمد العدساني

قال تعالى: ((إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولا)) سورة الأحزاب.

من منطلق ايماننا التام بعظمة الأمانة وجسامة المسؤولية التي أوكلنا بها الشعب الكويتي عنه بالمحافظة على الوطن ومقدراته والدفاع عن مكتسباته وحقوقه، وبرا بقسمنا وصونا لهذه الأمانة والتزاما بأداء مسئولياتنا في الرقابة والتشريع كان لزاما علينا المساءلة السياسية لفقدان السلطة التنفيذية لمبدأ الشفافية والمصداقية وتخليها عن مسئولياتها الأمر الذي نجم عنه التعدي الصارخ على الدستور وهو المرجع والميثاق الرئيسي الذي يحفظ حقوق وواجبات الشعب الكويتي. وقد نصت المادة (6) من الدستور على أن (نظام الحكم في الكويت ديمقراطي، السيادة فيه للأمة مصدر السلطات جميعا، وتكون ممارسة السيادة على الوجه المبين بهذا الدستور)

ان الدستور والقواعد القانونية أساسها تنظيم الأمور وفق معايير موضوعية تحقق العدالة والمساواة دون انتقائية أو مزاجية أو تمايز أو الكيل بمكيالين أو المساس بكرامة وحرية الأخرين ولا تختلف الإجراءات باختلاف الأفراد وهذا ما نصت علية المادة (29) من الدستور :"الناس سواسية في الكرامة الإنسانية ، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين" ، وكذلك نصت المادة (7) من الدستور: "العدل والحرية والمساواة دعامات المجتمع ، والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين". إذ نؤكد أن الحكومة أخلت بهذا المبدأ ونرفض رفضا قاطعا الاخلال بالمواد الدستورية.

ولما كان الدستور قد نص في مادته رقم (17) على: (للأموال العامة حرمة، وحمايتها واجب على كل مواطن) فقد أخذنا على عاتقنا حماية الأموال العامة وصونها، واستنادا على التقرير السنوي لديوان المحاسبة والبيانات والمؤشرات المالية المرصودة لدى الجهات الرقابية والتي رصدت انحرافات مالية جسيمة في نتائج تحليل البيانات المالية للجهات الحكومية والذي لا يتماشى مع سياسة الحكومة المعلنة بترشيد الانفاق بل خالفت قواعد تنفيذ الميزانية العامة للدولة ولم تتقيد بما نصت عليه مما انعكس سلبا على الحساب الختامي لوزارات الدولة والجهات التابعة لها.

وبما أن رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول الأول عن رسم السياسة العامة للحكومة ويتولى رئاسة جلسات مجلس الوزراء والاشراف على تنسيق الاعمال بين الوزارات المختلفة وذلك حسب ما جاء

في المادة (127) من الدستور والتي تنص على: (يتولى رئيس مجلس الوزراء رئاسة جلسات المجلس والإشراف على تنسيق الأعمال بين الوزارات المختلفة)، وبما أن مجلس الوزراء الذي يرأسه رئيس الوزراء المستجوب هو الذي يهيمن على مصالح الدولة ويرسم سياساتها كما نصت المادة (123) من الدستور (يهيمن مجلس الوزراء على مصالح الدولة، ويرسم السياسة العامة للحكومة ويتابع تنفيذها، ويشرف على سير العمل في الإدارات الحكومية) إلا أن سياسة الحكومة المعمول بها لا تتسم بالفعالية بل قامت بالتوسع في الصرف وبعضها من غير وجه حق مما تسبب بهدر الأموال العامة دون إنجازات حقيقية وهيمن عليها الغموض والعبث وانتشار الفساد وتغلغل في أروقتها، مما تطلب منا تفعيل دورنا الرقابي للنهوض وتحقيق متطلبات وتطلعات الشعب الكويتي والتماس همومهم واحتياجاتهم والعمل على معالجة المخالفات والممارسات وذلك لضمان استقامة النهج الحكومي وتحديد مواطن الخلل لتحقيق التنمية الاقتصادية التي ينشدها المواطن عبر خلق مشروع إصلاحي شامل يحافظ على مقدرات الدولة ويرفع مستوى معيشة الفرد.

لقد قدمت السلطة التنفيذية والذي يرأسها رئيس الوزراء المستجوب برنامج عملها لمجلس الأمة والذي حمل عنوان: (نحو تنمية مستدامة) وقد تم بناء على برنامج عملها الهلامي واستمرار سياسة الحكومة بخفض الدعومات المقدمة للمواطنين دون تنويع مصادر الدخل والإيرادات العامة وكأن تحقيق (التنمية المستدامة) يتم فقط من خلال مس جيب المواطن وجعله شماعه للإخفاقات المتتالية دون معالجة حقيقية لأوجه الصرف والهدر التي تقوم بها السلطة التنفيذية التي يرأسها رئيس مجلس الوزراء، وكيف لحكومة رئيس الوزراء المستجوب وضع برنامج عملها الذي أطلقت عليه (نحو تنمية مستدامة) وهي تتبع سياسة غير واضحة المعالم لا تكفل استدامة الاقتصاد الوطني، بينما حقيقتها التخبط والتفريط بالمسئولية واستباحة المال العام وعرقلة منظومة إعداد الخطط السنوية، وعلى سبيل الاستشهاد لا الحصر فإن وزارات الدولة والإدارات الحكومية والجهات ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة تصرف وفقاً للقوانين واللوائح والقرارات الصادرة من الجهات المختصة وفي الواقع نجدها قد تجاوزت فيما خصص لها من بنود في الميزانيات والاعتمادات المالية.

وكذلك عدم تعاون العديد من الجهات الحكومية مع الجهات الرقابية واستمرار الملاحظات والمخالفات الصارخة في التقارير المعتمدة دون أخذها بالحسبان، وأبرزها المتعلقة بالاستثمارات المليارية (الداخلية والخارجية) والمشاريع والأمور الإدارية والمالية، إنما تلك السياسة ناتجة عن الاهمال سواء كان بقصد أو دون قصد، كما خلقت بيئة خصبة للفساد وغير صالحة للإنتاج، الأمر الذي يوجب مختلف الجهات الحكومية تمكين ديوان المحاسبة والمراقبين الماليين ومراقبي شؤون التوظف من ممارسة اختصاصاتهم والتعاون معهم والعمل على ضمان الحفاظ على المصلحة العامة.

ورغم أن بعض الجهات الحكومية قد حققت أرباحا وصلت إلى 20 مليار دينار أي ما يقارب 60 مليار دولار إلا إن هذه الجهات لم ترحل أرباحها المحققة لخزينة الدولة بل احتفظت بها، في المقابل نجد إن الدولة قد أصدرت سندات بقيمة 8 مليار دولار أمريكي بسبب انخفاض أسعار النفط، إذ أنها متضمنة شريحتين تبلغ قيمة الشريحة الأولى 3.5 مليار دولار لمدة خمس سنوات وتستحق في عام 2022، في حين بلغت قيمة الشريحة الثانية 4.5 مليار دولار لمدة عشر سنوات وتستحق الدفع في عام 2027.

وعلى سبيل الاستشهاد لا الحصر حيث أن استمرار تضخم ارصدة المبالغ المقيدة بحسابي العهد – مبالغ تحت التحصيل، والديون المستحقة للحكومة في العديد من الجهات والتي بغلت جملتها نحو 1.893 مليار دينار كويتي خلال السنوات المالية السابقة بالمخالفة للتعليمات المالية الصادرة في هذا الشأن، وقد أظهرت اعمال الفحص استمرار ارتفاع المديونيات التي قيدت على الافراد والشركات والمؤسسات خلال السنوات المالية السابقة بحسابي العهد – مبالغ تحت التحصيل، والديون المستحقة للحكومة مما يشير لوجود حاجة لتعزيز إجراءات تلك الجهات للعمل على تحصيلها أو تسويتها واتخاذ الإجراءات اللازمة لتلافي تضخم ارصدتها والتي من اهم أسبابها عدم قدرة الجهات الحكومية المعنية على تحصيل مستحقاتها عن تلك المديونيات أولا بأول بالإضافة الى الاستمرار في صرف بعض المبالغ دون وجهة حق ومن ثم قيدها كديون عند اكتشاف عدم صحة صرفها لحين تحصيلها وعدم الالتزام بإتباع الإجراءات المنصوص عليها في التعليمات المالية (قرار مجلس الوزراء رقم 2/215). مما يؤكد غياب المتابعة وعدم انجاز كافة الإجراءات ووضع الضوابط اللازمة لتحصيل تلك الأرصدة.

وفيما يلي جدول توضيحي للجهات الحكومية التي لم تورد أرباحها وقيمة الأرباح المحققة والسلطة المسئولة عن الجهات الحكومية التي لم تورد أرباحها:

	الجهة الحكومية التي لم تورد أرباحها	قيمة المبالغ التي لم تورد	السلطة المسئولة عن احتجاز الأرباح
1	بنك الائتمان	1,558,349,695	مجلس الوزراء
2	مؤسسة البترول الكويتية	14,497,838,740	المجلس الأعلى للبترول
3	الهيئة العامة للصناعة	132,569,746	مجلس الوزراء
4	مؤسسة الموانئ الكويتية	523,112,365	مجلس الوزراء
5	البنك المركزي	325,046,262	وزير المالية
6	الصندوق الكويتي للتنمية	3,132,353,276	مجلس الوزراء
	الإجمـــــــــالي	20,169,270,084	دينار كويتي

كما لم تسعي الحكومة لتطوير وتحسين الخدمات ولا تعظيم الإيرادات حيث أن برنامج عملها لا يواكب التطورات، وسياستها غير متوازنة، وقد قامت بتقليص الدعومات والمساس في جيوب المواطنين بعد أن فشلت في تحقيق الإيرادات من خلال تنويع مصادر الدخل، والذي ادى لارتفاع الأسعار التي أثقلت كاهل الأسرة الكويتية خاصة أصحاب الدخول البسيطة الذين تأثروا بقرار مجلس الوزراء رقم 1349 المتخذ باجتماعه رقم (2/2013-53) المنعقد بتاريخ 2013/10/21 والذي تم فيه تكليف لجنة لإعادة دراسة مختلف أنواع الدعوم والخدمات التي تقدمها الدولة للمواطنين برئاسة وزارة المالية وعضوية جهات حكومية مختلفة من بينها مؤسسة البترول الكويتية ووزارة النفط.

وقد وضحت المذكرة التفسيرية أن الملكية ورأس المال والعمل مقومات يتخلف عنها نوعان من النشاط أحدهما خاص والآخر عام ولذلك حرصت المادة (20) من الدستور على توكيد التعاون بين هذين النوعين وحددت هدفه وهو تحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة الإنتاج ورفع مستوى المعيشة وتحقيق الرخاء للمواطنين، ولقد أضيف إلى المادة وصف هذا التعاون بأنه 'العادل' حتى لا يطغى أي

من النشاطين المذكورين على الآخر، والعدل هنا أمر تقريبي لا يعني التعادل الحسابي أو المناصفة بينهما، فالمسألة متروكة للمشرع داخل هذا التحديد العام المرن، يقدر في كل مجال مدى تدخل الدولة بما يتفق وحالة البلاد ومقتضيات التوفيق بين الصالح العام ومصالح الأفراد ، فيوسع نطاق النشاط العام مثلا في الأمور ذات الصلة الوثيقة بأمن الدولة أو أسرارها أو الاقتصاد القومي، في حين يوسع على النشاط الحر مثلا في الأمور التجارية وإشباع الحاجات العامة الجارية والمشرع هو الأمين على أداء هذه المهمة والقيام بهذا التقدير حسب منطق زمانه ومقتضيات الموضوع الذي يشرع له .

إن المسار الحكومي لا يحقق تطلعات وطموحات المواطنين ولا يتضمن حل صحيح وواقعي للقضايا الرئيسية للدولة، وعدم تعزيز القطاع الخاص ولا تحسين القطاع العام، وتعطيل المشاريع الملحة بسبب غياب التنسيق وضعف الرقابة الذاتية للحكومة والتأخر في اتخاذ القرارات المناسبة مما ساهم في تردي الأوضاع، وحيث أن في حال تأخير تنفيذها فإن تكلفتها سترتفع مما يؤدي إلى العجز في المبالغ المرصودة لتغطية تكاليفها.

كما أن هناك جهات حكومية تقوم بذات الهدف ومنها وزارات تم تفكيك قطاعاتها الى هيئات استنادا على تشريعات أقرت ولكن بعضها تعطلت والبعض الآخر فشل في تحقيق الغرض من إنشائها وهذا يؤكد المسار الخاطئ للحكومة في تطبيق قوانين الدولة والاستمرار بتعطيلها مما لا يدع مجالا للشك بفقدان التنسيق في الأعمال والربط والتداخل والتشابك بين الوزارات والجهات التابعة للحكومة وعدم حسم موضوع الازدواجية بالاختصاصات والقضاء عليها، وعلى سبيل المثال لا الحصر وبالرغم من أن ديوان الخدمة المدنية هو المختص قانونيا بالتنسيق بين مخرجات الجهات التعليمية والفرص المتاحة في القطاعات الحكومية وتخطيط القوى العاملة فيها إلا أن الجهات التعليمية تقوم بهذا الدور أيضا في تقصي احتياجات سوق العمل ولكل منها رؤيته الخاصة، وعلى سبيل المثال إن ديوان الخدمة المدنية طالب الجهات التعليمية بوقف التخصصات لعدم حاجة سوق العمل لها ووجود تخمة في تخصصات أخرى إلا أن وزارة التعليم العالي أدرجت هذه التخصصات للابتعاث في خطتها الحالية وبمبررات غير مقبولة وكان يجب أن توجه الاعتمادات المالية المخصصة للابتعاث الخارجي والمقدرة بـ 260 مليون دينار كويتي بطريقة مثلى ووفقاً لاحتياج سوق العمل، ومثلما تسببت الحكومة في خلق أزمة السكن التي أرقت وأرهقت الأسر الكويتية فأنها خلقت أزمة التوظيف ومازالت مستمرة وانما تفاقمت وازداد طلبات التوظيف دون التنسيق بين الوزرات المختلفة ولا معالجات جدية لتلك الأزمة والتي باتت تهدد مستقبل الشباب الكويتي، وقد عجزت الحكومة عن مواجهة هذه الأزمة وأثارها التي أدت إلى تدمير طموح الشباب وتحطيم آمالهم مما سوف يؤدى إلى ارتفاع مؤشر البطالة والاضرار بالمجتمع لعوامل عديدة ومنها عدم قدرة الحكومة على استيعاب الشباب وخلق جهات عمل جديدة لهم.

وفي الوقت الذي نجد فيه إعلانات طلب العمل للوافدين والاستعانة بهم تملأ الصحف الكويتية والعربية وتملأ السفارات، فإننا نجد إن سوق العمل الكويتي يوجب على المواطن انتظار دوره في ديوان الخدمة المدنية ومن ثم توزيعه على الوزارات والهيئات والمؤسسات الحكومية والتي يرفض معظمها قبول هؤلاء المرشحين من قبل الديوان.

بالرغم من وجود كفاءات كويتية شبابية قادرة على سد احتياجات سوق العمل ومتمكنة من ملأ شواغر الوافدين والمستشارين الذين تستعين بهم حكومة رئيس الوزراء المستجوب، والذي لم يضع حدا لتجاوزات وزراءه في هذه التعيينات رغم العلم باستياء الشارع الكويتي من هذه التعيينات والمطالبات المتكررة بوقف الاستعانة بالوافدين واستبدالهم بالشباب الكويتي الذي ينتظر دوره في تعيينات ديوان الخدمة المدنية.

ووفقا للبيانات الحكومية للسنة المالية 2017/2016 بخصوص السكان والقوى العاملة، في 2015/12/31 بلغ إجمالي عدد السكان 4,239,006 نسمة، منهم 1,307,605 كويتي بنسبة 31% من إجمالي السكان في الدولة.

ووفقا للبيانات الإحصائية المشار إليها يتبين لنا أن عدد الوافدين داخل قوة العمل (حكومي وغير حكومي) بلغ 2,138,163 نسمة منهم 17,498 متعطلين عن العمل، بينما عدد الكويتيين داخل قوة العمل (حكومي وغير حكومي) بلغ 435,904 نسمة منهم 11,670 متعطلين عن العمل.

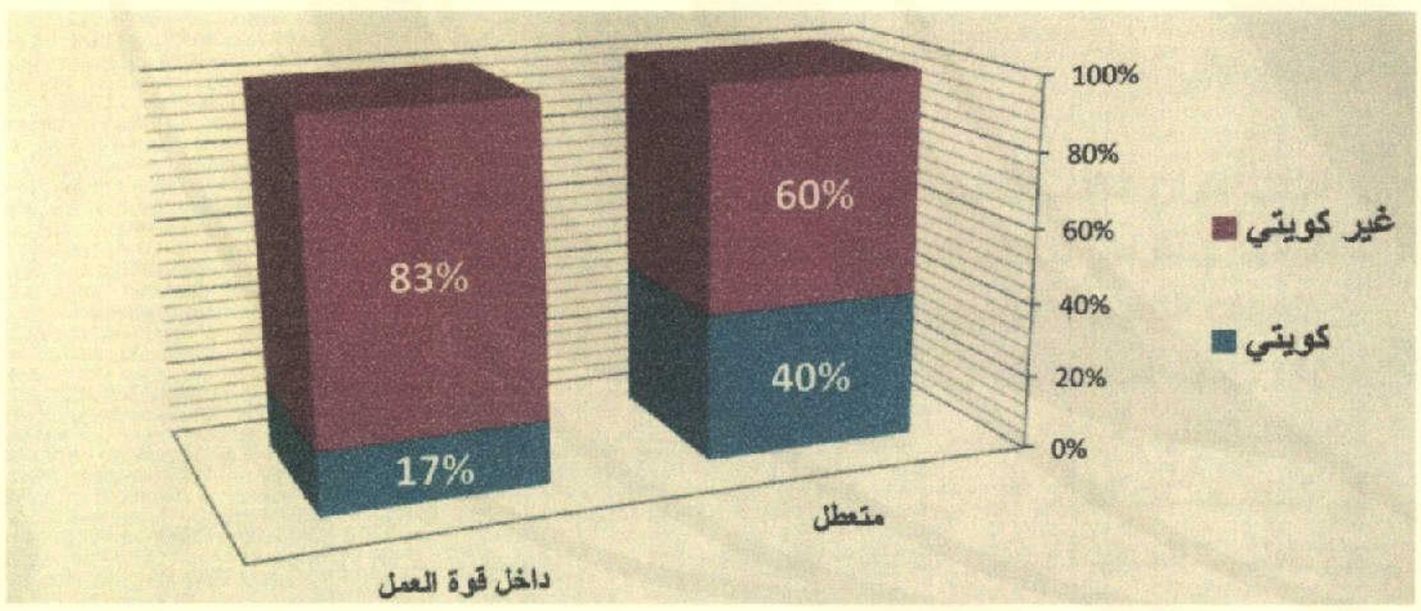

إضافة إلى الاختلالات التي ذكرت والمتعلقة بالتركيبة السكانية وسوق العمل مازالت الحكومة تقوم بتقدير احتياجات أصحاب الأعمال من العمالة بناء على التقدير الشخصي دون وجود ألية ثابتة لتقدير الاحتياج العمالي للمنشآت التجارية المختلفة الامر الذي يؤدي الى اختلاف تقدير عدد العمالة في نفس النشاط التجاري بين أصحاب العمل رغم وجود نصوص قانونية تلزم ذلك، حيث أن أحد أبرز أسباب تجارة الإقامة وارتفاع عدد العمالة الهامشية في السوق الكويتي هو استمرار عدم وجود لائحة منظمة لتقدير الاحتياج العمالي.

سياسة الحكومة المعمول بها طالت العديد من المخالفات وأبرزها استمرار مخالفة قوانين الدولة وتعطيل بعضها نتيجة تراخي أو إهمال سواء كان عن قصد أو دون قصد ولكن تكرار مخالفات واستمرارها لها آثار وترتيبات سلبية تبين أن الحكومة تعتبرها ممارسات اعتيادية لذا يوجب علينا تحريك المسؤولية والمحاسبة السياسية في مواجهة التجاوزات والمخالفات المتراكمة والتي مازالت مستمرة، وكذلك بسبب سياسة الحكومة غير الواضحة والتراخي مع بعض القياديين في الجهات الحكومية أدى إلى الاستمرار في سوء الأوضاع وفساد بعض الإدارات ومنهم من ساهم باستمرار الفساد وقد تجاهلت الحكومة العديد من الملاحظات والمخالفات والتي تم رصدها من قبل الجهات الرقابية، وعلى سبيل الاستشهاد فإن مجلس الوزراء الذي يرأسه رئيس الوزراء المستجوب هو الذي يعين القيادات في الوظائف العامة والتي هي بالأساس تكليف وجدت لخدمة وطنية وليست تشريف للمعينين والمكلفين بها كما نصت المادة (26) من الدستور (الوظائف العامة خدمة وطنية تناط بالقائمين بها، ويستهدف موظفو الدولة في أداء وظائفهم المصلحة العامة ولا يولى الأجانب الوظائف العامة إلا في الأحوال التي بينها القانون) وليس هذا فقط بل نجد إن حكومة رئيس الوزراء المستجوب لم تراع الاختصاصات بالتعيينات، انما نجدها تجاهلت هذا الأمر وتداخلت الاختصاصات فعينت من غير ذوي الاختصاص بمختلف الجهات الحكومية وبالأخص في الهيئات التي استحدثت مؤخراً، مما تسبب بإعاقة العمل، وأحدث خللا في مبدأ العدالة والمساواة، بالرغم من توافر كفاءات وطنية ذات اختصاص وخبرة قادرة على التنفيذ بأقصى درجة من المهنية والشفافية والكفاءة، مما يشير إلى أن بعض تلك التعينات طاردة للكفاءات ومخالفة للغرض من انشاء تلك الهيئات والإضرار بالمصلحة العامة للدولة وأموالها.

وعلى الرغم من تكرار الملاحظات والمخالفات المذكورة في التقارير المعتمدة من الجهات الرقابية إلا أن الحكومة استمرت في نفس النهج، الأمر الذي يتطلب النهوض وتصحيح المسار وتحسين الأوضاع واستغلال الموارد وعدم التفريط بالمسؤولية ووقف التوسع بالصرف والهدر وضبط الانفاق الحكومي، والحفاظ على حقوق المواطنين والأجيال القادمة، وخلق فرص عمل للحد من طوابير الانتظار إضافة إلى تعزيز القطاع الخاص وتنويع مصادر الدخل وذلك لتحقيق العدالة والمساواة والشفافية والتنمية المستدامة ورفع مستوى المعيشة دون المساس بالمستوى المعيشي للمواطنين وقدراتهم.

نصت المادة (99) من الدستور على: (لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء أسئلة لاستيضاح الأمور الداخلة في اختصاصهم، وللسائل وحده حق التعقيب مرة واحدة على الإجابة)

كما نصت اللائحة الداخلية لمجلس الأمة في المادة رقم (121) على: (لكل عضو أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء أسئلة لاستيضاح الأمور الداخلة في اختصاصهم بما في ذلك الاستفهام عن أمر يجهله العضو والتحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه. ولا يجوز أن يوجه السؤال إلا من عضو واحد ويكون توجيهه إلى رئيس مجلس الوزراء أو إلى وزير واحد).

ونصت المادة (124) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة على (يجيب رئيس مجلس الوزراء أو الوزير على السؤال في الجلسة المحددة لنظره ولرئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص أن يطلب تأجيل الإجابة إلى موعد لا يزيد على أسبوعين، فيجاب إلى طلبه، ولا يكون التأجيل لأكثر من هذه المدة إلا بقرار من المجلس، ولرئيس مجلس الوزراء أو الوزير بموافقة موجه السؤال أو في حالة غيابه أن يودع الإجابة أو البيانات المطلوبة في الأمانة العامة للمجلس لاطلاع الأعضاء عليها ويثبت ذلك في مضبطة الجلسة).

وفي الحكم الصادر بتاريخ 2005/4/11 بشأن طلب تفسير المادة (99) من الدستور بالارتباط مع المواد 50-102\1-117-123-127-130 من الدستور والمواد 27-47-121-122\1-123-124-125-131 من القانون رقم 12 لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة.

وجاء قضاء المحكمة في التفسير كالآتي:

أولا: إن السؤال البرلماني بوصفه أداة من أدوات الرقابة البرلمانية وسبيلا لتتبع نشاط الحكومة ووسيلة من وسائل ممارسة رقابة مجلس الأمة على أعمال الحكومة وتصرفاتها يعد من مقتضيات النظام النيابي ومن خصائصه الجوهرية ومستلزماته.

ثانيا: ان المقصود بالسؤال البرلماني هو طلب بيانات او استفهام عن امر محدد يريد السائل الوقوف على حقيقته او استفسار عن مسألة او موضوع معين او واقعة بذاتها، او استيضاح عن امر مجهول

ام مفروض ان السائل على الاقل يجهله، او توجيه نظر الى أمر من الامور، او التحذير من تصرف ما، او لدرء خطر قد يتوقع حصوله.

ثالثا: انه يتعين ان يكون السؤال مختصا بشأن عام، او بمسألة عامة ترتبط بمصلحة الكثيرين من الناس، او تتصل بالمبادئ التي ينبغي ان تسير عليها الحكومة في تصرفاتها.

رابعا: ان السؤال البرلماني هو من الحقوق الثابتة لعضو مجلس الامة، وانه متى توافرت في السؤال شرائطه ومقوماته وحدوده الدستورية، فإنه لا يسوغ وضع قيد على ارادة عضو المجلس في استعمال هذا الحق فيما يرى الحاجة اليه، والحصول على الاجابة المطلوبة، او وضع العراقيل التي تحول بينه وبين استعماله لهذا الحق، او تقييده على أي وجه من الوجوه.

خامسا: انه لا يجوز ان يكون من شأن السؤال المساس او الاضرار بالمصالح العليا للبلاد وذلك بإفشاء اسرارها - العسكرية او الامنية - لدواعي المصلحة العامة التي تعلو فوق كل اعتبار، ولا يجوز ان يكون من شأن السؤال التدخل فيما يتصل بأعمال السلطة التنفيذية في تصريف شؤون سياسة الدولة الخارجية او التدخل في شؤون السلطة القضائية او التعدي على حقوق الافراد او تناول خصوصياتهم او افشاء اسرارهم او التعريض بهم.

سادسا: ان السؤال الذي يوجه الى رئيس مجلس الوزراء يكون في نطاق اختصاصه المحدد له طبقا للدستور عن السياسة العامة للحكومة، ويكون توجيه السؤال الى الوزير في المسائل والامور التي تدخل في اختصاصه او في نطاق اعمال وزارته بحسب الاحوال.

سابعا: انه على المسؤول واجب الاجابة عما يوجه اليه من سؤال في إطار الضوابط الدستورية المقررة، وان له الحق في الرد على السؤال بما عسى أن يراه مناسبا من بيان يفي بما هو مطلوب،

دون ان يكون من شأن السؤال إلزامه بتقديم مستندات او اوراق او وثائق مؤيدة او مثبتة لصحة اجابته، ما لم ير المسؤول تقديمها توضيحا لإجابته عن السؤال او انها لا تكتمل من دونها.

ثامنا: ان الرقابة يمارسها مجلس الامة عن طريق الاسئلة تتم داخل المجلس، وبالتالي فإن الاجابة المطلوبة من المسؤول هي عن الاسئلة التي تدرج بجدول اعمال الجلسة المعينة لنظرها - بعد توافر صلاحياتها واستيفاء مقوماتها - ولمجلس الامة وحده تقرير هذا الشأن دون إلزام عليه بوجوب التقيد بنظر الاسئلة بحسب تاريخ ورودها.

تاسعا: ان الامر في شأن السؤال يتوقف على ارادة العضو السائل، ولا يسوغ فرض طريقة محددة للإجابة على السؤال دون مشيئة السائل، وللمسؤول ان يجيب عن السؤال شفاهية طالما لم يُطلب منه الاجابة بخلاف ذلك، او يجيب عن السؤال كتابة إذا كان السؤال لا تتناسب او تتاح معه الاجابة عليه شفاهية.

عاشرا: ان تعقيب السائل على اجابة المسؤول يقتصر على التعليق على الاجابة او على محض استيضاح امر فيها بقي غامضا على السائل، دون استرسال في ذلك، او التطرق الى موضوعات اخرى تبعد عن موضوع السؤال، او توجيه اسئلة اضافية من السائل.

ولقد تمت مناقشة موضوع عدم الرد على أسئلة النواب في مجلس الأمة وقد لاقي عدم رد الوزراء على أسئلة النواب استياء شديد من قبل عدد كبير من الأخوة النواب وهذا مخالف للمبادئ الدستورية واللائحة الداخلية، أو الرد على بعضها بعدم دستورية السؤال أو الإجابة بشكل يخالف الحقيقة، الأمر الذي أصبح فيه النائب مغيب عن معرفة كامل المعلومات، وعاجز عن متابعة أعماله الموكل إليه ألا وهي الرقابة وتلك الممارسات التي يقوم بها الوزراء تتماشى مع سياسة رئيس مجلس الوزراء كونها أصبحت عرفا للحكومة فما هو إلا مخالف لكل القواعد الدستورية.

ومثال على ذلك فقد جاءت ردود بعض الوزراء غير صحيحة وتختلف عن البيانات والمعلومات الحقيقية التي نمتلك بشأنها الدليل القاطع واليقين بأنها مغلوطة وتضلل الرأي العام مما يثبت عدم صحة ردودها، الأمر الذي يعتبر انتقاصا لممثلي الأمة من قبل رئيس مجلس الوزراء المستجوب وأعضاء حكومته الذين لا يمكّنون النواب من ممارسة أعمالهم الرقابة متذرعين دوما إما بعدم دستورية الأسئلة أو بعدم إيجاز الأسئلة وإما بالرد بمعلومات مغلوطة تختلف عن الواقع وبما أن هذه المخالفات متكررة بشكل غير مقبول ومن اغلب الوزراء فأنها تشكل بما لا يدع مجالا للشك انها سياسه عامة لحكومة رئيس مجلس الوزراء المستجوب، وليس هذا فقط بل أن بعض الوزراء طلب مهلة أسبوعين للرد ومن ثم الإجابة بعد انتهاء المهلة بعدم دستورية السؤال.

تراخت السلطة التنفيذية برئاسة رئيس الوزراء المستجوب عن حماية الأموال العامة، وأبرز ما يمكننا الاستشهاد به (مدينة صباح السالم الجامعية ومشروع المطار الجديد ومشروع مستشفى جابر ومشروع استاد جابر ومشاريع الطرق والمستشفيات والعلاج السياحي سواء عن طريق وزارة الصحة ووزارة الدفاع ووزارة الداخلية، والتجاوزات المالية للمكاتب الصحية والأراضي الصناعية والزراعية ومصاريف ديوان رئيس الوزراء المستجوب، وتجاوزات أخرى عديدة بمختلف الجهات الحكومية).

وقد تراخت السلطة التنفيذية التي يرأسها رئيس الوزراء المستجوب في تطبيق الغرامات على العقود والمشاريع التي تأخر تسليمها ولم تقم بحاسبة المتسببين في كل ذلك وهي بذلك خالفت نص المادة 17 من الدستور، كما تراخت في تطبيق القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة، كل ذلك يؤكد على العبث في الاموال العامة وهدرها وانتشار الفساد وتراخي الحكومة في محاربته والدليل على ذلك تقدم مركز الكويت في مؤشرات الفساد وعلى الرغم من اعتراف رئيس الحكومة بوجود الفساد المالي الاداري واستمراره لم يحرك ساكناً لمحاربة الفساد ولا الفاسدين. ولا يمكننا غض الطرف عن ترتيب الكويت في جميع المؤشرات العالمية سواء الخاصة بمدركات الفساد أو حتى المؤشرات البيئية ولقد أصبحت الكويت في أعلى قوائم المؤشرات العالمية للفساد.

وختاما، فإن كل ما تم ذكره والاستشهاد به في صحيفة الإستجواب موثق ومدعّم بالأدلة والمستندات واستنادا على تقرير ديوان المحاسبة والرقابة المالية والجهات الرقابية لوجود العديد من الملاحظات والمخالفات والتجاوزات المالية والإدارية والفنية والإنشائية الصارخة التي تم تدوينها، واستمرار عدم معالجة وزارات الدولة والجهات التابعة لها لكثير من الملاحظات المتكررة الواردة في تقارير الديوان بسبب الإهمال وضعف المتابعة وفقدان التنسيق وربط الأعمال وهي من صميم اختصاص رئيس مجلس الوزراء، ومن منطلق استشعارنا بعظم المسؤولية وثقل الأمانة وحجم القضايا والاستحقاقات الوطنية فإننا نتحمل مسئولياتنا الكاملة أمام الله سبحانه وتعالى وثم الشعب الكويتي الذي حملنا امانة تمثيله للمحافظة على الوطن ومقدراته وحقوقه لذا نتقدم باستجوابنا هذا لسمو رئيس مجلس الوزراء واضعين نواب الامة وممثليها امام مسئولياتهم الدستورية والوطنية والتاريخية.

ونسأل الله عز وجل أن يوفقنا لما فيه الخير لوطننا الكويت

مجلس الأمة
I_03689_2017
03/05/2017

صادر
الأمانة العامة لمجلس الوزراء
5585 - 2017
الإشارة ١١٠٢١ التاريخ ٣ مايو ٢٠١٧

الموقر

الأخ الفاضل / مرزوق علي الغانم

رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،

بالإشارة إلى الاستجواب المقدم من السيدين عضوي مجلس الأمة / شعيب شباب الموزيري ، ورياض أحمد العدساني في شأن ((**المساءلة السياسية لفقدان السلطة التنفيذية لمبدأ الشفافية والمصداقية وتخليها عن مسئولياتها**)) .

نود الإحاطة أن المادة (134) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة قد اوجبت تقديم الاستجواب كتابة مبينا فيه بصفة عامة وبايجاز الموضوعات والوقائع التي يتناولها كشرط لمناقشته بحسبان الاستجواب اتهام ونقد سياسي عن أداء أعمال وتصرفات تدخل في الاختصاص الدستوري المعقود لرئيس مجلس الوزراء.

ونتيجة لذلك فقد استقرت الأعراف البرلمانية على وجوب أن يكون الاستجواب محدد العناصر والوقائع المنسوبة إلى المستجوب بدقة وبيان اسانيد الاتهام الموجه إليه ليتمكن المستجوب من اعداد الرد على هذه الوقائع والأسانيد ويستعد لمناقشته ويتمكن من الادلاء بحججه في الموعد المحدد لمناقشته.

وبإعمال هذا الحكم على الاستجواب الماثل يبين ان صحيفة الاستجواب قد حوت حشدا كبيرا من الموضوعات بعبارات عامة لم تتضمن محاور أو وقائع معينة أو بيان لأوجه الاتهامات وأسانيدها التي يمكن نسبتها إلى رئيس مجلس الوزراء أو المحاسبة عليها.

ولم يتضمن الاستجواب - لا ايجازا ولا تفصيلا - أي مظهر أو تحديد لأي واقعة أو موضوع معين يشكل اتهاما يمكن اعداد الرد عنه وبما يجعله مخالفا لأحكام اللائحة الداخلية لمجلس الأمة ولا يصلح للمناقشة.

ورغم ذلك تضمن الاستجواب في صفحة (12) منه أن " كل ما تم ذكره والاستشهاد به في صحيفة الاستجواب موثق ومدعم بالأدلة والمستندات ".

وانطلاقا من الحرص على كشف وتوضيح كل ما تضمنه الاستجواب من اتهامات ووقائع ، والأسانيد التي تؤيد مسئولية رئيس مجلس الوزراء عنها على نحو واضح وصريح ، وذلك بما يكفل توافر الضوابط الدستورية للاستجواب ، ويؤدي إلى تحقيقه لغاياته المنشودة .

وسعيا لتجنب ترسيخ ثوابت وأعراف برلمانية مخالفة لأحكام الدستور واللائحة.

فإننا نطلب تطبيقا للائحة ولما استقرت عليه الأعراف البرلمانية من الأخوة المستجوبين تحديد الوقائع أو عناصر الموضوعات أو الاتهامات التي يقوم عليها الاستجواب واسانيد هذه الاتهامات وموافاتنا بنسخة من كافة الأدلة والمستندات وتقارير ديوان المحاسبة والرقابة المالية والجهات الرقابية التي اشارت إليها صحيفة الاستجواب ، محددا بها الملاحظات والتجاوزات والمخالفات التي يسأل عنها رئيس مجلس الوزراء ، وعلى أن يراعى في هذه الحالة حكم المادة (135) من اللائحة الداخلية بشأن تحديد موعد مناقشة الاستجواب.

شاكرين لكم حسن تعاونكم ،،

مع وافر التقدير والاحترام ،

رئيس مجلس الوزراء

جابر مبارك الحمد الصباح

المراسل الإلكتروني G2G
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

ترسل صورة للأعضاء
موضوع الاستجواب
وتوزع على الأعضاء
ع
٢/٥/٢٠١٧